

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩

قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية
لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ المشار
إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (أو خارجه) الواردة في الفقرة (أ) منها.
ثانياً: بإلغاء عبارة (ومراكز ومكاتب ارتباط لها) الواردة في البند
(١) من الفقرة (ب) منها.

المادة ٣- تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه
بالنص التالي :-

١- يشكل مجلس الأمناء لجانا أكاديمية وإدارية ومالية
وقانونية وله تشكيل أي لجنة يراها لازمة لدراسة
المواضيع التي يحيلها إليها وذلك حسب اختصاص كل
لجنة.

ثانياً: بإلغاء حرف (في) الوارد في الفقرة (ح) منها والاستعاضة
عنه بكلمة (داخل) .

المادة ٤- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-
 د- تنتهي خدمة رئيس مجلس الأمناء وأي عضو فيه في أي من الحالات التالية:-

- ١- انتهاء مدة تعيينه أو قبول استقالته من المجلس.
- ٢- إعفائه من منصبه بقرار من المجلس في الجامعة الرسمية وبقرار من المجلس بناء على تنسيب مبرر من المجلس أو الهيئة كل بحسب اختصاصه في الجامعة الخاصة.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات من (د) إلى (و) الواردة فيها لتصبح من (هـ) إلى (ز) منها على التوالي.

المادة ٥- تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإضافة عبارة (أو وقف القبول فيها) إلى آخر الفقرة (ز) منها.
 ثانياً: بإلغاء عبارة (أسس القبول و) وعبارة (أو وقف القبول فيها) الواردين في الفقرة (ط) منها.

المادة ٦- تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإضافة عبارة (وان لا يكون عضواً في المجلس) إلى آخر الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء عبارة (ومن بين قائمة تتكون من ثلاثة مرشحين يوصي بها مجلس أمنائها) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها.
 ثالثاً: بإضافة الفقرة (ط) إليها بالنص التالي:-
 ط- يجدد تعيين الرئيس بقرار من المجلس.

المادة ٧- يلغى نص البند (٢) من الفقرة (د) من المادة (٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، يجوز تمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة الاستاذية في الجامعة سنة فسنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات شريطة ان يكون لائقاً صحياً لممارسة اعماله الاكاديمية بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية مبررة من المجالس المختصة في الجامعة.

المادة ٨- تعدل المادة (٣٥) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (ب) منها وإعادة ترقيم الفقرات من (ج) إلى (ط) الواردة فيها لتصبح من (ب) إلى (ح) منها على التوالي.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح المعشر	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي
وزير الداخلية سلامة حماد السحيم	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد سالم المعاني	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعاينة	وزير الإدارة المحلية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير العدل الدكتور يسام سمير التلهوني
وزير السياحة والآثار مجد محمد شويكتة	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسره عاصم غوشة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل
وزير المالية الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه	وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري
وزير دولة لشؤون الإعلام جمانة سليمان غنيمة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرايبة
وزير التنمية الاجتماعية بسمتة موسى اسحاق	وزير الزراعة ووزير البيئة المهندس إبراهيم صبحي الشحاحه	وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور محمد سليمان أبو رمان
وزير النقل المهندس أنمار فؤاد الخصاونة	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير دولة للشؤون الاقتصادية محمد محمود العسوس	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل داوود	وزير العمل فضال فيصل البطاينة	